


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيد علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سحر عمر عبد الكريم - وكيلها المحامي ميثم علي سمين.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

دفعت المدعية بوساطة وكيلها أمام محكمة الأحوال الشخصية في سليمان بيك أثناء نظر الدعوى الشرعية المرقمة (٢٠٢٣/ش/٦٧) في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٩ بعدم دستورية المادة (٤/٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، وذلك استناداً للمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ولغرض فسح المجال لوكيلها لتقديم لائحة الطعن الدستوري وبناءً على طلبه أمهلته المحكمة وأجلت المراجعة إلى يوم ٢٠٢٣/٦/١٤، وفيه طلبت المدعية إكمال إجراءات الطعن فأمهلتها المحكمة، ولعدم تقديم اللائحة استمهل وكيلها مرة أخرى، ثم قدمها ودفع الرسم القانوني عنها وقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ وقف المراجعة واعتبار الدعوى مستأخراً لحين حسم الطعن الدستوري - وأرسلته مع نسخة طبق الأصل من الدعوى الشرعية بموجب كتاب رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين /محكمة الأحوال الشخصية في سليمان بيك بالعدد (٦٧/ش/٢٣) في ٢٠٢٣/٦/٢١ وبموجب لائحة الطعن الدستوري أذاعت أن زوجها أقام الدعوى الشرعية المذكورة آنفاً ضدتها وطلب فيها الحكم عليها بالنشوز عملاً بأحكام المادة (٤/٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل والتي تنص على (٣- على المحكمة أن تثبت في إصدار الحكم بنوشز الزوجة، حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها. ٤- على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة، بعد أن تستند جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة)، وإنها تطعن بدستورية هذه المادة لتعارضها مع مبادئ الدستور ولمخالفتها لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالمادة (١٣/ثانياً) منه التي تنص على انه: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور وبعد باطلًا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٤/٣٢٥) آنفاً وتحميل المدعى عليه المصارييف وأتعاب المحامية. سجلت المحكمة لدى هذه المحكمة وتبلغ المدعى عليه بغيريتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٨ وطلب رد الدعوى ذلك أن الفقريتين - محل الطعن - من ضمن القوانين النافذة وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور، بأن تبقى التشريعات نافذة ومعمولأ بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور، وإن نصهما موافق للشريعة الإسلامية في قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُؤْنَهُنَّ) سورة النساء (آلية-٣٤)، والنصوص القرآنية تعد من مصادر تشريع القانون، فضلاً عن أنه موافق للدستور في المادة (٢/أولاً) منه التي تنص على: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام). وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمراجعة وتبلغ به

الرئيس
جاسم محمد عبد



الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية دقت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفع وكيل المدعى عليه وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم خاتم المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية طعنت بدستورية المادة (٤ و ٣٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل أمام هذه المحكمة بوساطة قاضي محكمة الأحوال الشخصية في سليمان بيك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين، وذلك أثناء نظرها الدعوى المرقمة (٦٧/ش/٢٠٢٣) الخاصة بالداعي (ياسر سعد الدين أحمد) والمدعى عليها (سحر عمر عبد الكريم) حيث طعنت بالمادة المذكورة أمام محكمة الأحوال الشخصية بجلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٩ وقد تم إمهال وكيلها لإكمال إجراءات الطعن وتأجيل المرافعة إلى يوم ٢٠٢٣/٦/١٤ وفيه أجبت أنها لم يتسع لها إكمال إجراءات الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، ثم تم تقديم الطعن الدستوري بموجب اللائحة المقدمة من قبل وكيلها وتم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ أي بعد مرور سبعة عشر يوماً على الدفع بعدم الدستورية، لذا يكون وكيل المدعية قد تجاوز المدة الازمة لتقديم لائحة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي أشارت إلى وجوب تقديم الطعن إلى محكمة الموضوع خلال (١٠) أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، لذا يكون الطعن مخالفًا للمادة (١٨ / ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعية (سحر عمر عبد الكريم) شكلاً وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٣٠) و(٩٤) و(١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (١٨ / ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وأفهم علناً في ١ / ربى الثاني ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٧ ميلادية.

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

القاضي
حاسم محمد عبود